تاريخ الاستلام:.2021/04/29 .تاريخ القبول: 2021/06/28

جهود منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الحماية الدولية لحقوق المرأة

The efforts of the United Nations organization to embody the international protection of women's rights

د/قاسم محجوبة

جامعة الجلفة

gaceimene@gmail.com

ملخص:

تمثل النساء والفتيات نصف سكان العالم وبالتالي نصف امكانياته وهذا ما يستدعي حماية حقوقهن من الناحية القانونية ، حيث تزايدت المناداة بضرورة حماية حقوق المرأة على المستوى الداخلي والدولي وفي هذا الصدد لعبت الامم المتحدة دورا مهما في ذلك، من خلال مجهوداتها التي ركزت على:

الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة منها الاتفاقيات العامة بدءا بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ضمنت حقوق المرأة بوصفها انسانا أما الوثائق الخاصة التي على رأسها اتفاقية سيداو لسنة 1979 كما اعتمدت الامم المتحدة على مجموعة من الاليات في سبيل تحقيق هذه الحماية القانونية من خلال مجموعة من اللجان كلجنة مركز المرأة، بالإضافة الصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة والهدف من كل ذلك هو النهوض المرأة والحد من كل اشكال التعنيف والتمييز ضدها .

كلمات مفتاحية: حقوق المرأة ، الامم المتحدة ، الاتفاقيات الدولية ، الاليات الدولية .

Abstract:

Women and girls represent half of the world's population and thus half of its capabilities, the United Nations played an important role to protect women's rights, through its efforts that focused on:

International conventions on women's rights, including general agreements, starting with the United Nations Charter, the Universal Declaration of Human Rights, and the International Covenants that guaranteed the rights of women as human beings. As for the special documents, on top of which is the CEDAW Agreement of 1979, the United Nations has also relied on a set of mechanisms in order to achieve this legal protection through a group of committees..

Keywords: women's rights, United Nations, international conventions, international mechanisms.

المقدمة:

مع ظهور التنظيم الدولي ظهر معه الاهتمام بحقوق الانسان بشكل عام والذي تعتبر حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من تلك الحقوق حيث بدأت بوادر الاهتمام العالمي بقضايا المرأة منذ نشأة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً كبيراً بهذه المسألة وذلك من خلال وضع حماية قانونية دولية لحقوق المرأة والاعتراف لها بمختلف الحقوق في المواثيق والصكوك الدولية وإيجاد آليات هدفها تفعيل القواعد القانونية الدولية لحماية حقوقها ، فقد كان هذا الاهتمام ، نتيجة لمعاناة المرأة من مختلف اشكال التمييز والعنف على المستوى الأسري والاجتماعي في أوقات السلم أو العنف الحاصل أثناء النزاعات المسلّحة الداخلية أو الدولية

ومن اهم اسباب اختيار الموضوع هو الدور للمرأة في المجتمع في جميع المجالات والميادين ، على الرغم من التطور الذي وصلت اليه التشريعات الوطنية والدولية الا ان مسألة العنف ضد المرأة مازالت موجودة خاصة في مجتمعات الدول المتخلفة وبالذات فيما يخص العنف في الجانب الاسري والاجتماعي نظرا لغياب الوازع الديني والاخلاقي .

وبناءاً على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور هيئة الأمم المتحدة في التجسيد الفعلي لحماية حقوق المرأة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول التطرق إلى أهم الاتفاقيات والوثائق الدولية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن ثم الآليات التي وضعتها والتي تتمثل مهامها في تطبيق مختلف الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة

المبحث الأول: اتفاقيات ووثائق الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم اتفاقيات الأمم المتحدة ووثائقها المتضمنة أحكاماً ترمي إلى حماية حقوق المرأة، بما أن حقوق المرأة هي جزءٌ مهمٌ من حقوق الإنسان بشكل عام ، سنختار تقسيم الوثائق إلى عامة وأخرى خاصة التي جسدت الحماية القانونية للمرأة.

المطلب الأول: الوثائق القانونية العامة

سنتكلم في هذا المطلب عن المعاهدات والاتفاقيات التي تناولت حقوق الإنسان بصفة عامة والتي عكست حماية قانونية لحقوق المرأة ومن أهم هذه القوانين:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

إن ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة الدولية التي بموجبها تم إنشاء الهيئة الأممية ، وجاء بجملة من الأحكام ترمي إلى تنظيم العديد من الأمور من بينها التأكيد على احترام حقوق الإنسان وأشار إلى حقوق المرأة من ضمن تلك الحقوق بدءاً بالديباجة التي جاء فيها ما

يلي: "... وأن نُؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..."

نلاحظ أن واضعي الميثاق أكّدوا على ضرورة التأكيد على عدم التمييز بين الرجال والنساء في الحقوق ، وفي ذلك اعتراف دولي يرمي إلى مسح التمييز ضد المرأة ،ولم يقتصر ذلك على ديباجة الميثاق فحسب بل جاءت العديد من المواد مؤكدتا على ضرورة عدم التمييز ضد المرأة منها:

المادة الأولى التي تناولت مقاصد الأمم المتحدة حيث جاء في الفقرة الثالثة منها على: "... تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما جاءت كل من المادتين 13 و55 والمادة 76من الميثاق الأممي ،لتؤكد على نفس المبدأ وهو ضرورة عدم التمييز بين الرجال والنساء وعبارة عدم التمييز على أساس الجنس.

وقد أشارت المادة 60 من الميثاق على أن الأحكام الواردة في الفصل التاسع منه تقع مسؤولية تنفيذها على كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي من بينها مكافحة التمييز ضد المرأة ، وجاء في المادة 62 أيضاً أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة تقديم توصيات الهدف منها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،وتحديداً للجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي منحته المادة 68 من الميثاق صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ،أو إنشاء لجان لتسهل عليه مهامه واستناداً إلى ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة لحقوق الإنسان التي سنتطرق إليها لاحقاً.

الفرع الثاني: حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ما يُلاحظ على الميثاق الأممي أنه لم يتناول مسألة حقوق الإنسان بطريقة مفصلة، لذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكملة النقص الذي شاب الميثاق من هذه الناحية ، وما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،هو إعلان ذو قيمة أدبية وأخلاقية أكثر منها قانونية وذلك لعدم إلزامية نصوصه وافتقاره إلى الآليات التي تعمل على تفعيل تلك النصوص[1] ، ولكن رغم ذلك يعتبر الإعلان هو الوثيقة الدولية التي شكّلت حجر الأساس للاعتراف بحقوق الإنسان وتجسيدها في نصوص قانونية.

و يمكن القول أن هذا الإعلان ضمن للمرأة حقوقاً في مختلف المجالات و تأكيده على عدم التمييز ضد المرأة في المادة الثانية منه.

مع العلم أن ما ورد في الإعلان من حقوق جاء حمايةً للإنسان سواء كان رجلا أو امرأة ويمكن أن نشير إلى بعض الحقوق التي تعتبر حقوقا مهمة ،تُشكّل حماية قانونية للمرأة ، كتأكيد الإعلان على الحق في الحياة ، وحظر الاستعباد والاسترقاق بالذات في فترات النزاعات المسلحة ، حيث ظهرت مؤخرا جريمة الاتجار بالأشخاص ، فالاستعباد أخذ في وقتنا الراهن مظاهراً مختلفة عما كان عليه في العهود السابقة.

وتكلمت المادة 16 على أن للمرأة حقا مساوياً لحق الرجل في الزواج وتأسيس أسرة إذا بلغت سن الزواج بدون تمييز في هذا الأمر على أساس الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند قيام الزواج وأثناؤه ، وكذلك عند انحلاله.

كما نصت المادة 18 من الإعلان أن للمرأة الحق في حرية التفكير واعتناق الديانة المناسبة ،كما لها الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك في المادة 9 من الإعلان ، مع العلم أن الإعلان نص على هذه الحقوق للإنسان ،سواء كان رجلا أم امرأة وذلك بالنسبة لكل نصوص الإعلان.

وجاء الإعلان مؤكداً على حق المرأة في العمل ولها حُرية اختياره ، وأن يكون لها مُقابل ذلك الحق في أجر عادل.

بالإضافة إلى حق كل إنسان في مستوى معيشي كافٍ والحق في الرعاية الصحية والاهتمام بالأمومة والطفولة بشكل خاص في هذه الناحية ، فضلاً على الحق في التعليم والتعلم[2] ، على أن يكون التعليم في المراحل الأولى مجانياً وإلزامياً.

كما سبق وان ذكرنا ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُشكّل حجر الأساس للاعتراف العالمي بحقوق الإنسان ، فهو بذلك شكل نقطة انطلاق مهمة لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية فيها حماية لحقوق الإنسان ، وإلزام تلك الدول بالاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها قانوناً، وإنشاء آليات لتجسيد تلك الأحكام عملياً.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية عام 1966 م

إن العهدان الدوليان جاءا بجملة من الحقوق التي تعتبر مُلزمة قانوناً ،على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويقع على عاتق الدول التزام التنسيق بين تشريعاتها الوطنية وما جاء به العهدان الدوليان من أحكام.

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976.

إن هذا العهد جاء بحقوق ذات طبيعة مدنية وسياسية وأول ما جاء به هذا العهد هو أن تلتزم كل الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة في هذا العهد ، وتضمن تلك الحقوق لجميع الأفراد المتواجدين على إقليمها بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو التوجهات السياسية ... ، كما تضمن تلك الدول تساوي تمتع الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها هذا العهد[3] ، وهذا ما يؤكد أن أول مبدأ جاء به العهد هو مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية ، وعدم التمييز لأي سبب آخر.

وما ورد في العهد أيضاً ومماثلا لما جاء به الإعلان هو الحق في الحياة وعدم جواز حرمان أي شخص من هذا الحق تعسّفاً ، وبناءاً على ذلك لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة.[4]

كما اكد العهد على أهمية الاسرة وأشار الى أن الاسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع الدولة[5]

ونص العهد على إنشاء لجنة آلية لتنفيذ أحكام العهد وتفعيلها على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء خالياً من أي آلية لتفعيل أحكامه ، حيث تناولت المواد من المادة الثامنة والعشرين إلى غاية المادة الخامسة والأربعين من العهد كل ما يتعلق بتشكيلة اللجنة والإجراءات والتدابير التي يكون عليها الأخذ بها لتنفيذ وتجسيد أحكام العهد على أرض الواقع . ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صكا دولياً مُهمّاً منح للمرأة حقوقاً من هذا النوع وأكد على ضرورة اعتراف الدول والحكومات بها وكفالة تمتع المرأة بها بدون أي تمييز بينها وبين الرجل.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أول ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أن تلتزم الدول الأطراف في هذا العهد بضمان تمتع جميع الأشخاص بالحقوق الواردة فيه بدون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين [6]... وأن تضمن المساواة في تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدم التمييز ضد المرأة مرة أخرى.[7]

يجب ان تمنح الاسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة خاصة عند تكوين هذه الأسرة وطوال فترة قيامها بمسؤولية وتنشئة و تربية الأولاد ،كما يجب أن توفر للمرأة وتحديداً الأمهات فترات معقولة قبل الوضع وبعده ومنح الأمهات إجازات مأجورة ، مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .[8]

المطلب الثاني: الوثائق الدولية الخاصة

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعطت لموضوع العنف ضد المرأة والتمييز ضدها وضرورة حماية حقوقها أهمية بالغة ويتضح ذلك من خلال الاتفاقيات التي اعتمدتها وسنأخذ في هذا المطلب نماذج من هذه الاتفاقيات التي تناولت حقوق المرأة بمختلف جوانبها والتي سنحاول دراستها وتحليلها فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979 ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، ودخلت حيز النفاذفي 3 ديسمبر 1981 ، ويعبر عنها باتفاقية CEDAW .

أولا: مضمون الاتفاقية

تتكون هذه الاتفاقية من خمسة أجزاء تحتوي على 30 مادة ، كان الهدف من هذه الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وإنصافها في مختلف مجالات الحياة ،ومحاولة القضاء تحديداً على التمييز على أساس الجنس ، لذلك حددت هذه الاتفاقية تعريفا للتمييز ضد المرأة بما يلي: "التمييز هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ..."[9].

كما أكَّدت الاتفاقية على ضرورة استنكار الدول للتمييز ضد المرأة ،وأن تنتهج بشأن ذلك سياسة للقضاء على ذلك التمييز بدءاً باتخاذها مجموعة من التدابير ذات طابع تشريعي وإجرائي ، وبدءاً بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية وباتخاذ آليات مناسبة لتفعيل تلك القوانين.[10]

كتفعيل حماية قانونية للمرأة من خلال المحاكم الوطنية المتخصصة ، تماماً كالحماية القانونية المقررة للرجل ، وإلغاء القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ، بما فيها العقوبات.[11] وعلى الدول أن تكفل للمرأة كل التدابير التي تمكنها من التقدم والتطور في مختلف المجالات على قدم المساواة مع الرجل.[12]

كما أشارت الاتفاقية إلى فكرة مهمة جداً وهي أنه على الدول اتخاذ كل التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلد ذلك على قدم المساواة مع الرجل كالحق في الانتخابات ومنحها الحق في تقلد الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية ، وتُكفل لها أيضاً المشاركة في جميع السلطات والجمعيات غير الحكومية ذات الصلة برسم سياسة البلد ، بالإضافة إلى منحها فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.[13]

وأكّدت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة لتكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم وتمكينها من الحصول على درجات علمية من المؤسسات التعليمية ولجميع الفئات سواء كانت في المناطق الريفية أو الحضرية ، وأن تتحقق هذه المساواة بالنسبة للالتحاق بالمدرسة أو التعليم العام أو التقني أو المهني.

وفي هذا الإطار أشار واضعو الاتفاقية إلى ضرورة خفض معدلات ترك المدرسة بالنسبة للطالبات.[14]

هذا بالنسبة لحقوق المرأة في التعليم وتناول واضعو الاتفاقية أيضاً حق المرأة في العمل ،وأن تتاح لها نفس فرص التوظيف بالمساواة مع الرجل ، وحقها في المساواة في الأجر والضمان الاجتماعي وتلقي التدريب وإعادة التدريب المهني وحظر الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة وادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر دون أن تفقد المرأة وظيفتها ودون أن يؤثر ذلك على أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بميدان الرعاية الصحية للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة.[15]

أشارت الاتفاقية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجالات مختلفة الاقتصادية والاجتماعية كحقها في الاستحقاقات الأسرية والحصول على القروض المصرفية ..

وباتخاذ الدول كل الإجراءات اللازمة التي تمنع من خلالها التمييز ضد المرأة ،في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. كالحق في الزواج ونفس الحق في الحرية في اختيار الزوج ونفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه وكذلك بالنسبة للحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال [16] ، واكدت على ضرورة توفير الخدمات المناسبة للمرأة اثناء الحمل والولادة وتوفير الخدمات المجانية عند الاقتضاء والتغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة [17]

ثانيا: التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

انضمت لاتفاقية سيداو ستة عشر دولة عربية ورغم المصادقة عليها إلا أنها من أكثر الاتفاقيات التي أبدت عليها الدول تحفظات كثيرة من بينها الدول العربية[18] ، وذلك استناداً إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي نصت على التحفظ والهدف منه استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة من الاتفاقية من حيث سريانها على الدولة.[19]

وانحصرت أغلب التحفظات بما يتعلق باتفاقية سيداو على مواد أساسية ومحورية منها ما هو متصل بالمسائل الإجرائية المادة الثانية منها ومنها ما هو متعلق بالأساسيات في المواد 07 ، 09 ، 15 ، 16.

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات فهي لا تُجيز لأي طرف بأن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ الاتفاقية [20] مما جعل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تُشير في أحد تقاريرها إلى تلك التحفظات.

حيث أكدت أن التحفظات التي أبدتها الدول على المادة الثانية من الاتفاقية يتنافى مع مضمونها وأهدافها لذلك يكون على الدول المتحفظة أن تقدم إيضاحات لتلك التحفظات وآثارها على تنفيذ الاتفاقية وضرورة سحبها في أقرب وقت ممكن[21] ، وبعد ذلك قامت بعض الدول برفع تحفظاتها التي أبدتها أثناء الانضمام للاتفاقية من بينها الكويت التي رفعت تحفظاتها على المادة 07 من الاتفاقية والأردن رفعت تحفظاتها على الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحرية الحركة والتنقل.[22]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

إن هذا الإعلان هو الصك القانوني الأول الذي تهدف كل بنوده إلى مناهضة العنف ضد المرأة وهو من حيث القيمة القانونية لا يرقى إلى مستوى معاهدة أو اتفاقية دولية مُلْزِمة ، وهو يعتبر الوثيقة القانونية التي تناولت كل جوانب العنف ضد المرأة ، وهو أهم وثيقة توصّل إليها المجتمع الدولي لتجسيد الحماية القانونية لحقوق المرأة.[23]

وأشارت الجمعية العامة في ديباجة هذا الإعلان أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن هذا العنف هو عبارة عن علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها.[24]

ومن خلال هذا الإعلان وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفاً محدّداً للعنف ضد المرأة وميّزت بين أنواع هذا العنف حيث عُرّف العنف ضد المرأة بأنه : "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل ، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ".[25]

وهنالك ثلاثة أنواع للعنف ضد المرأة والمتمثلة فيما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة كاغتصاب الزوجة، ختان الإناث والعنف المرتبط بالاستغلال.[26]

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع والتعدي أو المضايقة الجنسية في مكان العمل أو المؤسسات التعليمية أو الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ت- العنف البدي أو الجنسي أو النفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه.[27]

وجاء في هذا الإعلان ضرورة استنكار الدول للعنف ضد المرأة وإدانته وانتهاج سياسة للقضاء عليه وذلك باتخاذ تدابير معيّنة:

- أن تقوم الدول بمكافحة العنف ضد المرأة وذلك من خلال سن تشريعات وقوانين ترمي إلى الحد من العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه.
- أن تعمل الدول بوضع إجراءات جنائية ومدنية وإدارية ضد من يقومون بارتكاب مختلف أشكال العنف ضد المرأة .
- تمكين المرأة من حقها في التعويض على الأضرار المترتبة على العنف الممارس ضدها ، وتمكينهم من الوصول إلى الآليات في سبيل تحقيق ذلك.
- وضع خطط عمل وطنية لتجسيد الحماية الفعلية للمرأة من جميع أشكال العنف ويمكن الاستعانة من اجل تحقيق ذلك بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الناشطة في هذا المجال ،كما عليها القيام بذلك ضمن إطار التعاون الدولي.
- على الدول التزام إعادة تأهيل النساء المعرضات للعنف ، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لهن.[28]
- على الدول أيضا اتخاذ التدابير اللازمة في مجال التعليم خاصة في إطار توعية المجتمعات في سبيل تغيير أو تعديل السلوكات للمجتمع والثقافات السائدة داخل المجتمعات التي من شأنها تجسيد دونية أحد الجنسين.
- وضع إحصائيات فيما يتعلق بسبب العنف الأسري ، وتشجيع ووضع أبحاث ودراسات متعلقة بتحديد أسباب العنف وعوامل تفشيه داخل المجتمعات ، ومدى خطورته وتبعاته وضرورة نشر تلك الإحصائيات ونتائج الأبحاث.
- يقع على الدول الالتزام بتقديم تقارير لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتضمن معلومات عن حالات العنف ضد المرأة الحاصلة والتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام بنود هذا الإعلان.
- على الدول الاعتراف بأهمية الدور الذي تلعبه الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على المستويات الوطنية والإقليمية.

- وأن تدرج مسائل العنف ضد المرأة ضمن برامج المنظمات الإقليمية والحكومية.[29]و على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تساهم في الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان والترويج لها.[30]

الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية (سيداو) عام 1999

- قامت لجنة وضع المرأة بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل كفالة الحق في التظلم من انتهاك حقوق المرأة . واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جلستها العامة الثامنة والعشرين بتاريخ 06 نوفمبر 1999[31]، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 22 ديسمبر 2000 وفقا لأحكام المادة 16 يتكون البروتوكول من ديباجة و 21 مادة ، وجاء هذا البروتوكول بإجراء مهم يمكن من خلاله تفعيل أحكام اتفاقية سيداو والمتمثل في صلاحية اللجنة بتلقي البلاغات والشكاوى من طرف الأفراد أو مجموعة من الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف ، وللذين يكونون ضحايا لانتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية ، ويشترط أن تكون التبليغات كتابية وليست مجهولة المصدر وأن لا تستلم اللجنة تلك البلاغات من رعايا الدولة إذا كانت طرفاً في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول.[32]

- كما توضح مواد البروتوكول آلية إجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاؤها للنظر في الشكوى.

- وتتمثل أهمية البروتوكول الاختياري في أنه لا توجد في اتفاقية سيداو إجراءات تسمح للنساء بتقديم شكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو الدولية ، ويمكن أن يدل ذلك على أن الدول الموقعة على البروتوكول جادة في متابعة قضايا المرأة والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها.[33]

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة

إن الأمم المتحد لعبت دوراً مهماً في إدراج قضايا المرأة ضمن الأجندة العالمية وذلك من خلال الاتفاقيات الآنفة الذكي والتي كانت نموذجاً عن المعاهدات الدولية التي كانت تُجسد الحماية القانونية لحقوق المرأة ، لكن تلك القواعد والأحكام القانونية الدولية تتطلب إيجاد آليات لتفعيلها وتطبيق أحكامها لذلك سنتناول في هذا المطلب الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لتفعيل الحماية القانونية والدولية لحقوق المرأة.

المطلب الأول: اللجان الدولية المعنية بحقوق المرأة

في هذا سنتناول أهم لجنتين دوليتين يتمثل دورهما الأساسي في تجسيد الحماية القانونية والدولية لحقوق المرأة.

الفرع الأول: لجنة مركز المرأة

قام المجلس الاقتصادي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة بموجب قرار رق 11(د 2) وذلك استناداً للمادة 68 من الميثاق الأممي[34] ، ومقرها بنيويورك ، وتتألف من 45 عضواً يتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومدة عضويتهم أربع سنوات.[35]

تقوم اللجنة بعقد دورة سنوية لمدة ثلاثة أسابيع[36] ، و يحضر دورات اللجنة أعضاء وممثلون ومراقبون عن الدول الأعضاء وغير أعضاء في منظومة الأمم المتحدة ومختلف هيئاته ووكالاتها المتخصصة ، كما يحضرها دون حق التصويت ممثلون ومراقبون عنالمنظمات الحكومية وغير الحكومية. [37]

وكان لهذه اللجنة دور كبير في التحضير لمؤتمرات بجين ومؤتمر بجين + 5 ، حيث كانت المسؤولة عن هذا الموضوع بشكل مباشر.[38]

وهي تُعتبر أول لجنة أو الهيئة الأولى التي عملت على صنع السياسة العالمية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتقوم بإعداد توصيات وتقارير للمجلس هدفها تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي[39] ، وتقوم اللجنة بتبني الاستنتاجات المتفق عليها وتقديم توصيات للحكومات والهيئات الحكومية والفاعلين في المجتمع المدني على تنفيذها على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[40]

وطالبت اللجنة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التمتع بكافة حقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل في مجال التعليم وذلك بتعاونها مع منظمة اليونسكو ، كما اهتمت اللجنة بمسألة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية وحق المرأة في العمل والمساواة بين الجنسين في الأجر وذلك بتعاونها مع منظمة العمل الدولية منذ سنة 1948.

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، حيث تتألف هذه اللجنة من 23 عضواً يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويشترط تمتعهم بالخلق الرفيع والكفاءة العالية في مجال حقوق المرأة وأن يتم انتخابهم حسب التوزيع الجغرافي في العادل الذي يسمح بتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية في العالم .[41]

وتتميز عضوية هذه اللجنة منذ نشأتها سنة 1982 باقتصارها على النساء ما عدا عضواً واحداً فضلاً على أن أعضائها من أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع على عكس الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي يغلب على تشكيلتها أهل المحاماة والقضاء.[42]

تُعتبر هذه اللجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية أو الوثيقة الدولية التي أنشأت في إطارها ، وعادة ما تتخذ اللجان المعنية بحقوق الإنسان المنهجية التالية في أداء مهامها:

تطلب تقارير على وجه السرعة ، بذل المساعي الحميدة ، تقديم بعثات للمساعدة الفنية ، إرسال نداءات خاصة ، القيام بجهود من أجل منع وقوع الفعل.[43]

تعقد اللجنة دوراتها العادية كل سنة مع أخذ رأي الدول الأطراف في المعاهدة في تحديد المواعيد ، وتستشير في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة وتأخذ بعين الاعتبار جدول اجتماعات ومؤتمرات الجمعية العامة كما تعقد دورات استثنائية بناءاً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو بناءاً على أغلبية أعضاء اللجنة.[44]

وكما ذكرنا آنفا أن مهمة اللجنة هي رصد ومراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها ، وتلتزم الدول بتقديم تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن التدابير التي اتخذتها في الجانب التشريعي والقضائي والإداري.[45]

وتُقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وتقدم توصيات واقتراحات بناءاً على دراستها للتقارير التي قدمتها الدول الأطراف كما يمكن أن تضيف اللجنة في تقاريرها تعليقات الدول الأطراف . وتجدر الإشارة إلى أن تلك التقارير لم تعد عملا رسمياً تقوم به الدول الأطراف بل أصبح آلية تسمح بتشخيص دقيق للمشاكل والعقبات التي تحول دون تطبيق أحكام الاتفاقية[46] ، ثم منح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو اللجنة صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى[47] ، حيث تتلقى اللجنة تلك الشكاوي من طرف الأفراد أو مجموعات من الأفراد الذين هم ضحايا لانتهاكات الأحكام الواردة في اتفاقية سيداو.[48]

المطلب الثاني: آليات أخرى للنهوض بالمرأة

إلى جانب ما تطرقنا إليه في المطلب الأول فيما يتعلق باللجان قامت الأمم المتحدة بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية بإنشاء آليات أخرى والتي سنأخذ منها على سبيل المثال يلي:

الفرع ألأول: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM[49]

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بموجب قرارها رقم 133/31 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 الذي يعتبر من بين الآليات الدولية التي مهمتها هي النهوض بالمرأة وتنميتها وتمكينها وضمان حقوقها الإنسانية وتحقيق عدم التمييز ضدها ومساواتها مع الرجل[50] .

مقر الصندوق في نيويورك وكان في البداية صندوقاً تطوعياً لكن بعد سنة 1985 تحول إلى آلية ثابتة لها علاقة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[51].

وأشارت الجمعية العامة فيما يتعلق بأسباب إنشاء هذا الصندوق هو أن الدول النامية لا تتمتع بالموارد المالية الكافية التي تمكنها من تنفيذ خططها وبرامجها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة ومن ثم يكون لهذا الصندوق دور مهم في دعم تلك البرامج الإنمائية.

يقوم الصندوق بالعديد من المهام تساعد على النهوض بالمرأة وتمكينها فهو آلية تعمل على تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها في المجتمع وأهم ما قام به الصندوق هو تنفيذ منهاج بيجين[52] من خلال تكوين نساء قادرات على تولي القيادة لتسيير الشؤون العامة ، تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدها.

كما ساهم تنفيذ مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة. ويسعى الصندوق أيضاً إلى مراعاة نوع الجنس في القيادة والحكم والمشاركة للمرأة في التقدم الاجتماعي وبناء الديمقراطية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً في 21 جويلية 2010 تم بموجبه إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وذلك من خلال دمج "قسم النهوض بالمرأة DAW ، و المعهد الدولي للتدريب والتطوير INSTRAW الذي تأسس سنة 1976 ومكتب المستشارة الخاصة بالقضايا الجنسانية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEMالذي تأسس عام 1976 . ولهذه الهيئة أهداف تتناسب مع ما جاءت به اتفاقية سيداو من مبادئ وأحكام.[53]

الفرع الثاني: المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة IUSTRAW

من نتائج المؤتمر العالمي الأول للمرأة بالمكسيك سنة 1975 هو اقتراح إنشاء المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبناءاً على ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذا الاقتراح ، ثم أوصى بإنشائه سنة 1979. وتمت الموافقة على قيام هذا المعهد سنة 1983 بالجمهورية الدومينيكة بمدينة سانتو دو ميجو ، وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي للمعهد بقراره رقم 1984/124 بتاريخ 24 ماي 1984 ، وبتاريخ 09 أفريل 1985 اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (39-249) في جلستها العامة 106.[54]

والهدف من إنشاء هذا المعهد هو القيام بأبحاث ودراسات حول إدماج النساء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية فضلا عن مشاركة المرأة في القطاع الرسمي ودورها في وسائل الإعلام وبرامج العناية بالصحة العامة.[55]

الخاتمة:

إن ما قامت به هيئة الأمم المتحدة من مجهودات ، فيما يتعلق بأهم المواثيق الدولية والآليات التي استحدثتها إلى جانب العديد من المؤتمرات والإعلانات الدولية فضلا عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال ، بالإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان ، الذي يضطلع بمهمة حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة فنلاحظ حسبما ذكرناه آنفاً كنتيجة لهذا البحث : أن الأمم المتحدة استطاعت إلى حد ما أن تُجسّد الحماية الدولية القانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق

المرأة بصفة خاصة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية فيما يتعلق بالآليات الدولية صاحبة الصلاحية بحماية حقوق المرأة ، لكن رغم ذلك ما زالت ظاهرة العنف ضد المرأة والتمييز ضدها موجودة ولم يتم القضاء عليها بشكل تام ،على المستوى العملي خاصة بالنسبة للجانب الأسري والاجتماعي وربما قد يعود ذلك إلى المعتقدات والثقافات المتواجدة في المجتمعات والتي يصعب تغييرها من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

و التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الصدد في سبيل تحقيق الحماية القانونية للمرأة هي أنه لابد من تغيير نمط التفكير داخل تلك المجتمعات أولا وقبل كل شيء ، ويمكن أن يساهم في ذلك وسائل الإعلام والتوعية ومن خلال برامج التربية والتعليم ، ومحاولة تصحيح المعتقدات التي تحمل توجهات فكرية تمييزية ضد المرأة خاصة في المجتمعات العربية ، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين ما هو موجود في أحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية وتطبيقها فعلياً.

قائمة المراجع :

1- الكتب :

1 - بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، دار الوفاء القانونية ، 2017 ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى .
2- نبيل مصطفي إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005
3- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006، بيروت ، الطبعة ألأولى
4- ريم صالح الزبن ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية ، (مركز الدراسات العربية ، 2016 مصر)،الطبعة الأولى

2- الرسائل الجامعية :

1- رهام جعفري ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات النسوية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو ، رسالة ماجستير، معهد الدراسات ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، أكتوبر 2012 ،

2- نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي ، جامعة أسيوط ، 1436 هـ /2015 م

مواقع الانترنت:

1- خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مقال متوفر على الموقع خاص للدراسات الاستراتيجية.
Dr. Khalil Hussein. Blogsposts.com/2013/03/1966.html.25/03/2013 تاريخ الاطلاع: 2018/01/23

2- تقرير صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: " التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متوفر على الموقع التالي: http:/www1.umn.edu/humanrts/Arabic/cedawr28.pdf.

المواثيق والمعاهدات الدولية :

1- ميثاق الامم المتحدة 1945

2-الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

3-العهدان الدوليان لحقوق الانسان لسنة 1966

4-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979

5- البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو لعام 1999

6-الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993

تهميش :

[1]د. خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين لعام 1966، مقال متوفر على الموقع خاص للدراسات الاستراتيجية.
Dr. Khalil Hussein. Blogsposts.com/2013/03/1966.html.25/03/2013 تاريخ الاطلاع: 2018/01/23

[2]المواد 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]المادة الثانية الفقرة الأولى من العهد والمادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[4]المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5] المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[6]المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م.

[7]المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م.

[8]المادة 10 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م.

[9]المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م

[10]المادة الثانية من الاتفاقية.

[11]المادة الثانية من الاتفاقية.

[12]المادة الثالثة من الاتفاقية.

[13]المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية.

[14]المادة 10 من الاتفاقية.

[15]المادتين 11 و 12 من الاتفاقية.

[16]المادة 16 من الاتفاقية.

[17] المادة 12 من الاتفاقية.

[18]نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، قسم القانون الدولي ، جامعة أسيوط ، 1436 هـ /2015 م ، ص251.

[19]تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ، الاسكوا UN - ESCWA في 19-20 نوفمبر 2012.

[20]تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الإسكوا، المرجع السابق.

[21]تقرير صادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: " التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متوفر على الموقع التالي: http:/www1.umn.edu/humanrts/Arabic/cedawr28.pdf.

[22]التقرير الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا الإسكوا، المرجع السابق.

[23]نجاة علي محمود عقيل ، المرجع السابق ، ص 256.

[24]قرار الجمعية العامة رقم (A/48/629) الصادر في ديسمبر 1993.

[25]المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

[26]المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

[27]المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[28]المادة الرابعة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[29]المادة الرابعة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[30]انظر إلى المادة الخامسة من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 1993.

[31]ريم صالح الزبن ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية ، (مصر ، مركز الدراسات العربية ، 2016)،الطبعة الأولى ، ص 24.

[32]البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو 1999.

[33]نجاة علي محمود عقيل ، المرجع السابق ، ص ص 255-256.

[34]نصت المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"

[35]نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية ، بيوت ، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006 ، الطبعة ألأولى ،ص 124.

[36] ريم صالح الزبن ، المرجع السابق ،ص 73.

[37]نبيل مصطفي إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 232.

[38]نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 124.

[39]www.un.org/ar/aboutoun/stracture/unwomen/csw.shtml.

[40]ريم صالح الزبن ، المرجع السابق ، ص 74.

[41]نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق، ص 247.

[42]نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص ص 127-128.

[43]سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 7.

[44]ريم صالح الزبن، المرجع السابق ، ص ص 81-82.

[45]سيد إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 220.

[46]بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة ، الإسكندرية ، دار الوفاء القانونية ، 2017 ، الطبعة الأولى ، ص .

[47]المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.

[48]المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو.

[49]اختصار لاسم الصندوق باللغة الإنجليزية.

[50]ريم صالح الزبن ، المرجع السابق ، ص 93.

[51]نهى القاطرجي ، المرجع السابق، ص 125.

[52]ريم صالح الزبن ، المرجع نفسه ، ص 99.

[53]رهام جعفري ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات النسوية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو ، معهد الدراسات ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، أكتوبر 2012 ، ص 95 ، رسالة ماجستير.

[54]ريم صالح الزبن ، المرجع السابق، ص 101.

[55]نهى القاطرجي ، المرجع السابق ، ص 126.